

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ محرم سنة ١٤٠٧ هـ   الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٦ م • العدد ٣٤٢٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقــــرة (١) للمــادة (٨٢) من الدســــتور
نصدر ارادتنا بما هــو آت :

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبــارا منيوم السبت الموافق ١٩٨٦/٩/١٣ .

١٩٨٦/٩/٦ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسن الكـــايد	زيد الرفاعي

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقــة علىتعيين ســعادة السيد نايف الحديد سفيرا فوق العادة ومفوضـا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سلطنة عمان .

الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتعيين عطــوفة الدكتور المهندس محمد احمد بني هاني بوظيفة امين عام سلطة وادي الاردن بادنى مربوط الدرجةالعليا (براتب شهري مقداره ٢١٠ دنانير/وكيل وزارة) اعتبارا من تاريخ مبــاشرته العمل وذلك بنقله من ملاكوزارة الزراعة .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتعيين عطوفة السيد بسام عيد قاقيش رئيسا لسلطـــة اقليم العقبة اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ براتبشهري بموجبعقد مقداره (١٠٠٠) دينار شـــاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك علاوة العمل الاضـــافي على ان يخضـــع مبلغ(٣١٠) دنانير من هـــذا الراتب للتقـــاعد وذلك بنقله من ملاك وزارة النقل/مؤسسة الموانيء .

جـ ـــ صــــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع موظفي وزارة الاشغال العامة المذكورة اســـماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهماعتبــارا من ١٩٨٦/٨/١٦ :

السيد ســـعيد عمر تحبسم	الاولى/ا
الدكتور المهندس عبد اللطيف احمد عبد اللطيف	الاولى / ا
المهندس السيد محمد احمد ســـلامة	الاولى/ب
المهندس السيد لطفي محمود شرف	الاولى/ب

د ـــ صـــدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقةعلى ترفيع الموظفين المذكورة اســماؤهم تاليا الى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ :

وزارة الاعــــلام :

السيد عبد المهدي محمد علي الشريدة
الآنسة زين ســـمير الرفاعي
الدكتورة عائدة علي النجـــار

ديــوان المحاســـبة :

السيد عصـــام الدباس
الســـيد زكي الخصـــاونة
السيـــد محمد عزت طوقـــان
الســـيد عصـــام قنـــاديلو

هـ ـــ صـــدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقةعلى تعيين عطوفة السيد عيد الفايز بوظيفة مدير عام مؤسسة الموانيء براتب (٢١٠) مائتين وعشرة دنانير فيالشهر (الدرجة العليا/وكيل وزارة) اعتبارا من تاريخ مبــاشرته للعمل .

و ـــ صـــدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقةعلى قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٦/٣٣٢/٥١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ المتضـــمن ما يلي :

١ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ صالح يونس المحتسب عضومحكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الخاصة .
٢ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانة عضومحكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الخاصة .
٣ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم القاضي فيمحكمة عمان الشرعية الى الدرجة الخاصة .
٤ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ محمود احمد الملكاوي القاضيفي محكمة اربد الشرعية الى الدرجة الخاصة .
٥ ـــ نقل فضيلة الشيخ احمد محمد علي داود القاضي فيمحكمة اربد الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية بدرجتـــه وراتبـــه الحاليين .
٦ ـــ نقل فضيلة الشيخ راتب عطا الله الظاهر القاضيفي محكمة عمان الشرعية عضـــوا في محكمة الاســـتئناف الشرعية بدرجتـــه وراتبه الحاليين .
٧ ـــ نقل فضيلة الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو قاضيمحكمة ناعور الشرعية عضـــوا في محكمة الاســـتئناف الشرعية بدرجتـــه وراتبـــه الحاليين .
٨ ـــ نقل فضيلة الشيخ محمد احمد مفلح ابراهيم القاضيفي محكمة اربد الشرعية مستشارا لسماحة قاضي القضاة بدرجتـــه وراتبـــه الحاليــــــن .
٩ ـــ نقل فضيلة الشيخ محمد يوسف عبيدات القاضي فيمحكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الرمثا الشرعية بدرجته وراتبـــه الحاليين .
١٠ـــ نقل فضـــيلة الشيخ اسماعيل محمد علاونه قاضيمحكمة الرمثا الشرعية قاضيـــا شرعيا لمحكمة المـــزار الشمالي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
١١ـــ نقل فضيلة الشيخ سليم علي محمد علي القاضي فيمحكمة الزرقاء الشرعية قاضـــيا شرعيـــا لمحكمة الموقر الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
١٢ـــ نقل فضيلة الشيخ فوزي محمد الزغول قاضي محكمةالمزار الشـــمالي الشرعية قاضـــيا شرعيا لمحكمة وادي موسى الشرعيـــة .
١٣ـــ نقل فضـــيلة الشـــيخ محمد هاشم الخالدي قاضيمحكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ناعور الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين "

١٤ــ نقل فضيلة الشيخ عبد الله فياض العلاوين القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة وادي السير الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٥ــ نقل فضيلة الشيخ عبد الكريم صبحي مصطفى الداود قاضي محكمة سحاب الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الجيزة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٦ــ نقل فضيلة الشيخ غازي عبد الله عياش قاضي محكمة الجيزة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٧ــ نقل فضيلة الشيخ رائق راضي ابو الزيت قاضي محكمة وادي موسى الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٨ــ نقل فضيلة الشيخ رفيق توفيق الحاج محمد قاضي محكمة الشونة الشمالية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الشونة الجنوبية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٩ــ نقل فضيلة الشيخ هشام عوض المومني قاضي محكمة الشونة الجنوبية قاضيا شرعيا لمحكمة الشونة الشمالية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٠ــ نقل فضيلة الشيخ علي محمد طه رضوان قاضي محكمة الموقر الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة سحاب الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢١ــ نقل فضيلة الشيخ ناجي محمد عربي القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الرصيفة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٢ــ نقل فضيلة الشيخ نعيم حسن صياح سرور قاضي محكمة الرصيفة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٣ــ تعتبر هذه الترفيعات من ١٩٨٦/٩/١ والتنقلات من تاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد هاشم كامل الجعبري اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٤ بسبب المرض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد احسان محمد فرحان عبيدات في ملاك وزارة الاعلام بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة واعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

مجلس الاعيان :

السيد زيد عبد الله زريقات	الثانية	١٩٨٦/٩/١٦
السيد بشير ذيب العجم	الثانية	١٩٨٦/٩/١٦

سلطة المصادر الطبيعية :

المهندس السيد بسام محمد ابراهيم الناظر	الثانية	١٩٨٦/٩/ ١
المهندس السيد محمد وحيد عبد السلام جرادات	الثالثة	١٩٨٦/٨/١٦
المهندس السيد محمد شحادة البيطار	الثالثة	١٩٨٦/٩/ ١
المهندس السيد محمود عبد الكريم الكردي	الثالثة	١٩٨٦/٩/ ١
السيد ممدوح عبدالرؤوف النابلسي	الثالثة	١٩٨٦/٩/ ١

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيدة سعاد نجيب عبد القادر الشريدة	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيدة هدى نجيب الخوري النمري	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيدة مفتخر اديب ابراهيم دمياطي	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيدة مفيدة علي حامد ملكاوي	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيدة فاطمة عبد القادر عثمان اسعد	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيد ابراهيم صلاح جويعد المفلح	١٩٨٦/ ٩/ ١
الدكتور احمد عبد الكريم الدبعي	١٩٨٦/ ٩/١١
السيد فوزي جريس موسى عمارين	١٩٨٦/ ٩/ ١
السيد عبد الرزاق حجازي ابو ميزر	١٩٨٦/١٠/٢٧
السيد محمد حسن فياض	١٩٨٦/١٠/ ١

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبد الرحمن احمد خميس الفزاوي من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٦/١١/١٤ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين الدكتور المهندس هشام داود الزاغة مديرا عاما لدائرة التطوير الحضري براتب شهري بموجب عقد مقداره (١٠١٧) الف وسبعة عشر دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٢ على ان يخضع منه مبلغ (٢٣٠) مائتين وثلاثين دينارا الى التقاعد .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

وزارة العدل :

السيد جاد الله عبد محمود الخصاونة
السيد عبد اللطيف محمد يوسف ارحيمه
السيد رسمي خليل حسن ابو الفيلات
السيد علي سليمان اللبابنة
السيد عبدالكريم منصور الزعبي
السيد فؤاد روفائيل السالم

وزارة الصحة :

السيد محمود محمد عبد القادر الحسنات

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ .

وزارة المالية :

السيد توفيق ياسين صبحا	الثانية

وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والآثار/الاعلام :

السيد يحيى احمد عبدالجواد	الثالثة
السيد حازم سعيد الحناوي	الثالثة
الآنسة ليلى ناصر أيوب	الثالثة

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربيــة والتعليم :

السيد كامل يونس محمد ابريوش	١٩٨٦/٩/١٦
الآنسة سلوى عمر ســعيد سريه	١٩٨٦/٩/١٦
السيد عبد الســلام رشــاد خليل	١٩٨٦/٩/١٦
السيد محمد موسى ناصر البكــار	١٩٨٦/٩/١٦
السيد توفيق عطية محمد الحوساني	١٩٨٦/٩/١٦
السيد نزار يوسف عمر ملكاوي	١٩٨٦/٩/١٦
السيدة سامية عودة موسى العمارين	١٩٨٦/٩/١٦
الآنسة اميرة عبدالرزاق زيدان	١٩٨٦/٩/١٦
السيدة رجاء هاشم عبدالرزاق العناني	١٩٨٦/٩/١٦
السيد احسان عبد الله عودة الهلســة	١٩٨٦/٩/١٦

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية

السيد تركي محمود عبيــدات	١٩٨٦/٨/١

وزارة الصــــحة :

السيد محمد علي عبد الله سلامة	١٩٨٦/١٠/١
السيدة ندوى عودة ابراهيم برهومة	١٩٨٦/١٠/١

١٠ــ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين عطوفة السيد علي الهنداوي بوظيفة مستشــار تشريع في ملاك رئاسة الوزراء براتب شهري بموجب عقد مقداره (٦٠٠) ستمائةدينار شاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك العلاوة العائلية باستثناء بدل اقتناء السيارة على ان يخضعمنه مبلغ ٢٣٠ دينارا الى التقاعد وذلك اعتبارا مــــن ١٩٨٦/٩/٦ .

١١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على ترفيع الموظفين المذكورة اســماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٦ .

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل :

السيد بهجت عودة عثمــان	الثانيــة
الســيد عودة ســليم الطراونة	الثانيــة

وزارة الاعلام والثقــافة والســياحة والآثار/المطبوعــات

السيد محمد نور عيسى بلقر	الثــانية
السيد أحمد محمد عبد الهادي القضاه	الثــالثة

ديــوان الموظفين :

السيد فيصل عبد اللطيف داود	الثــانية

١٢ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع المــوظفتين التاليتين في ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١٦ .

الاســـــم	الدرجـــة	الوظيفـــة
الآنســة مريم عبد الله مبارك ابو غابش	الســادسة	كاتب/ناسخ
الآنســة وجدان عبد الكريم العبادلي	التاســعة	كاتب/ناسخ

١٣ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على اســتقالة المهندس الزراعي الســيد هاني محمود الصــعوب من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٥ .

الجامعات

جامعة العــلوم والتكنولوجيا الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الحادية والثلاثين تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ المتضمن تعيين الاستاذ الدكتـــور كامل العجلوني رئيسا لجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد حسين محمـــــــودسلام بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٦/٩/٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنـــس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهما :

١ ــ السيد حسني عبدالله ابراهيم العجمي	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢ ــ السيد خليل ابراهيم البنــــا	للتجنس بالجنسية الايطالية

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٦/٩/١٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من:

١ ــ السيد فاروق محمد ريحان الضعيفي

٢ ــ السيد هشام سعيد احمد حماد

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ الموافقة على منح السيد سامي سليمان نصرالله وزوجته السيدة شكرية يوسف واولاده منى وميســـون وجريس وسلام والياس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ٢٧ دونما و ٣٩٥م مربعا من الحوضين رقم ١٠ ، ١١ من اراضــي قرية عنجرة ومن الحوض رقم ١٧ كروم الوعرة من اراضي عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٧٦٢ وصوت الشعب رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٨ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريــق ضمنه خط مجاري كفرنجه/عجلون وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

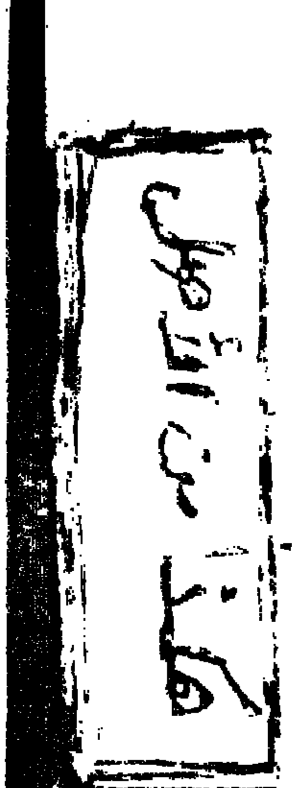
٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــــخ ١٩٨٦/٩/١٠ الموافقة على استملاك اجزاء من قطـــع الاراضي ذوات الارقام ٥٨ ، ٦٠ ، ٥٩ من الحوض رقــم ٣٩ من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٥٠ والشعب رقــــم ١٢٢٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهـــذه الغايــة مشروعات للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٦/٩/١٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ٧١٤دونما و ٢٤٤ مترا مربعا وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ وجزء من القطعةرقم ١٠٧ جميعها من الحوض رقم ٤ مذبح المشاقبة مـــن اراضي مزرعة الضليل الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٧٨٢ وصوت الشعب رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٨ لاغراض سلطة الميـــاه لغايات ضمها لمحطة التنقية الطبيعية / الخربة السمراء وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضـــــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

شؤون البلديات

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلديات والقرويـــة والبيئـــــة السيد مروان الحمــــود



● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية النقيرة لتشمل الاتـــــــــي : ــ

١ . جزء من الحوض رقم ٢ التريه وتشمل القطع من ٢٧٨ الـــــــــى ٢٨٤ .

● عملا باحكام المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيـم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .

اعلن عن تسمية الشارع الممتد من جسر الجامعـــــةالاردنية الى شارع مكة سوق الكيلو باسم شارع المدينة المنورة وذلك بحسب تسمية امتداده الواقع ضمن حدودامانة العاصمة من تقاطع مركز سوق الكيلو باتجاه الجنوب الى مسجد صهيب .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الظليل بصفتـــهلجنة تنظيم محلية قد قرر بقراره رقم ٥١ لعـــــام ١٩٨٦ استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقـــرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحـــــو التالـــــــي

٥٠٠ فلس عن كل شهادة براءة ذمة صادرة عن البلدية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٥٥/٥ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ ايداع الغاء الدخله الواصلة بين ارض السيد محسن ابراهيم المفلح والدخله الموصلهالى منزل السيد رشيد مهاوش من اراضي خربة الوهادنه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية خربة الوهادنه وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرار مرقم ٢/١٦٤ تاريخ ٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٠٠ من الحوض رقـــم١٦ من اراضي بلدة لب وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٦٧ تاريـــــــــخ ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٣١من حوض رقم ٢٨ ضمن اراضي بلدة حواره وحســـــب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣١ ووضعـــــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٧١ ، ٧ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــــة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٤وتخفيض سعة الشارع المار بمنزل السيد فريد عبداللــــه حسين من ١٢م الى ٦م وذلك ضمن حوض رقم٨ من اراضيبلدة حكما وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـــــــخ ١٩٨٦/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســــةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٢/١٧٢ تاريـــــخ١٩٨٦/٧/٥ ايداع تعديل الطريق المار بارض السيـــــد محمود الحمدان من الحوض رقم ٧٧ ضمن اراضي بلـــدةالمنصورة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربـــد ومكاتب مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهـــــمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٢ تاريخ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل السيد فواز حسنسليمان ضمن الحوض رقم ٧٩ من اراضي بلدة المنصورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـــــخ ١٩٨٦/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تحويل الارض العائدة للمرحوم اخوارشيده وورثته منمباني عامة الى سكن (د) من اراضي بلدة رحاب حســـب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسميـــــــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم ١/١٩٢ و٨/٧/٦/٥/٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على وضع تعديلات عامةعلى مخطط بلدة حريما وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٦/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلنللعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٥ و ٢ تاريــــخ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تحويل جزء من القطعة رقم ٥٨ والقطعة ٤٧من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح من مباني عامة الى سكن (د) وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريــــــخ١٩٨٦/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســـــة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة رقم ٤ من المادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ايداع الغاء الطريق المار بين القطع ذوات الارقام ٨٧٠ ، ٨٦٩، ٩٦٤ واحداث طريـــقبديل تمر بالقطع ذوات الارقام ٨٧٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٧ مـــن الحوض رقم ٤ الجبيهة الشرقي من اراضي الجبيهـــةللاعتراض لمـــدة شهر من هـــــذا الاعـــــلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـــــة العاصمة ومكاتب بلدية الجبيهة وتقديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقـــم٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر **بقراره رقـــم١٩٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦** ابداع احداث طريق تمـــر بالقطعتين رقم ١١٢ ، ١٢١ من الحوض رقم ٥ **الجبيهةالغربي من اراضي** الجبيهة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية الجبيهة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مـــدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٦/٤ تاريخ٨٦/٧/٢٦**بعد توصية اللجنة** اللوائية الموافقة على الغاء الطريق المحاذي لقطعة الارض رقم ٤٧٦ من الحوض رقم ١٢ رجمالخرابشـــة من اراضي الجبيهة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٦ .ووضعه موضع التنفيذ بعـــدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقـــم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٠تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ايداع الشوارع المحدثه بالقطع ذوات الارقام ٢٢ ، ٠٣١ ، ٠٣٢ ، ٠٣٣ ، ٠٣٤ ، ٠٣٥ من حوض ٥ مـــناراضي شفا بدران للاعلان للاعتراض لمدة شهـــــر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . **ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع** على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتبمجلس قروي شفا بدران وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● **يعلن للعموم** بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢عدم الموافقة على تحويل المباني العامة عن القطع ٦٤ ، ٨١، ٨٢، ٧٦، ٨٣، من الحوض رقم ١ الى القطعة رقم٣.٦ من نفس الحوض من اراضي اوصره في لواء عجلون .

● **يعلن للعموم** بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على اظهار دخلة من القطعة رقم ٢٥٠ من حوض رقم ٥ الحوية/من اراضي البنيات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لدى دائرة التخطيطالاقليمي فعلى من له اعتراض من ذوي العلاقة مراجعـــة الدائرة المذكورة لتقديم اعتراضه حسب الاصـــول .

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتعلق بتغيير صفة استعمال القطعة رقم١٥٣١ حوض ٩ام السماق الجنوبي من مدارس الى منطقة سكن (ج) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

احمد هنداوي

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي للقطع ذوات الارقام ٥١٠٥٠٠٤٩ من حوض رقم٧ الفروس الغربي لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية فيبلدية بدر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهـــر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكـــــر

محافظ العاصمة

احمد هنداوي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الما رقم ٤/٢٥ تاريـــــخ ١٩٨٥/٥/٣ والمتضمن تعديل الشارع المار باملاك السيداحمد ظاهر الديك ليتناسب والطريق المفتوحة على الواقع ولتفادي هدم الابنية الواقعة في سعته وقررت اعلان ذلكللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىاللجنة المحلية في بلدة كفر الما خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

محمد علي الامين

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٦٤٥ تاريخ ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٦/٢ تاريخ ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الطريق المؤدية لمنزل محمد عيد هلال حسب المخططـــات التوضيحيــــــــة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣٣٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ ولم يتقدم احـــد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضعذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

محمد علي الامين

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد مجحم الخريشة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الموافقة على تغيير مسـار الشارع في البلدة كما هو مبين بالمخطط المقترح وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدة لمدة شـهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية في عيرا وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عيرا وذلك خلال سـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٨٦/٦٥ بشان تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٠٨ وايداع هذا الاعلان التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشـر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مزودة بالمخططات والوثائق الثبوتية ومعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السـلط وذلك اثنـاء الدوام الرسمي وخلال المدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنـة المحلية لبلدية يرقا رقم ٨٦/٤ قررت اللجنـة اللوائيـة لمحافظـة البلقـاء الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المـار بالقطعتين رقم ٥٥ ، ٥٦ من اراضي يرقا ، كمـا هو موضح بالمخطط المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية في يرقا لمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجردة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح لدى مكتب اللجنة المحليـة في يرقا وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية يرقا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محـافظة البلقاء قررت الموافقة على تعديل الشارع المـار بالقطعة رقم ٧ من الحوض رقم ١٠ من اراضي تصبيب حسب المخطط المقترح من قبل هندسة البلديات وايداعه اعلان للاعتراض لدى مديرية ناحيـة العارضـة لمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلك خلال سـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المـار بالقطعة رقم ١٤ حوض ٥ اراضي علان لدي مكتب اللجنة المحلية في بلدية علان لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط التعـديلي المقتـرح لدى بلدية علان وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك خلال سـاعات الدوام الرسـمي وبالمـدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ قررت اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء الموافقة على ايداع اعلان تحويل شارع البلدة المبين بالمخطط الى تجاري لدى مكتب اللجنة المحلية في علان لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية في علان وتقـديم اعتراضـاتهم واقتـراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية لمحـافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية سـمرا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سـمرا رقم ٩ لسـنة ١٩٨٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المـار بالقطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٢٠ من اراضي سـمرا للاعتراض لمدة شـهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على مخطط التعـديل في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي سمـرا وتقديم اعتراضاتهم ضـمن المدة القـانونية ومدعمة بالخرائط التوضـيحية .

سـالم القضـاه
محـافظ الكـرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحـافظة الكـرك

اعـلانـــات

صادرة عن محافظ الطفيلة بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد راتب المجالي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عيمه رقم ٣ لسـنة ١٩٨٦ والمتضـمن الغاء الطريق الزراعي المـار بالقطع ذوات الارقـام ١٣٠/١٣١/١٣٢/١٢٩/٧٩/٨٣ من حـوض ٣٥ القـامة .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هـذا القرار وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هـذا التعديل في مبنى بلدية عيمة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضـيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عيمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المـارة بالقطعة رقم ٤ من حوض ٣٥ القـاعة وقررت اللجنة اللوائية عدم الموافقـة على الغـاء هـذه الدخلة وايداع اعلانها للاعتراض لمـدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هـذا التعديل في بلدية عيمة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنـة المحلية في مجلس بلدي عيمة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضـيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية في مجلس بلدي عيمة رقم ٤ لسـنة ١٩٨٦ والمتضـمن احداث دخلة بسعة ثمانية امتار من القطعتين رقم ٧٥/٧٦ من حوض ٣٥ القـاعة واغلاق الدخلة بدوار في القطعة رقم ٧٦ من نفس الحوض .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هـذا القرار وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شـهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هـذا القرار في مبنى بلدية عيمة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضـيحية .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سوف رقم ٣٨ بند (ب) تاريخ ١٨/١١/١٩٨٥ والمتضـمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنـة اللوائيـة رقم ٤٠ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٣ وقرار اللجنة المحليـة رقم ٢/١٧ تاريخ ٣٠/١١/١٩٨١ والمنشـور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣١٩ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٥ .
فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

متصرف لـواء جـرش
حسين العبـوشي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــــــلانات

صـــادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة الوائيةالتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● يعلن لاطلاع العمـــوم بمقتضى احكام المـــادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة الوائيـــة للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مليح رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥ المتضـــمن انتهاء مفترة اعلان احداث طريق تنظيمي ســعة اربعة امتار لتخدم الابنية القائمة على القطعة رقم ١٠ من حـــوض رقم ١ من اراضي بلدة مليح وحيثلم يتقدم اي معترض خلال مدة الاعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة الموافقة على احداث الطريق التنظيمي المشار اليها ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ننشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهاقررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة لب وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـــاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقـــة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللجنة الوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهاقررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لبلدة المـــامونية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المـــامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططـــات اللازمة .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٩٦ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على التعديل المقدم من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتـــابة رقم ك/٢/٩/٢٤٣٩١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ ضمن القطع ذوات الارقام ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٥٥٨ ، ٤٠٧ من الحوض رقم ٤ من اراضي كفرنجة وحسب الترسيم الوارد من الوزارة .

قررت اللجنة الموافقـــة على هـــذا التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجـــريدة الرسمية وجـــريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم للجنـــة المحلية ضـــمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون
اســـماعيل الجراح
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنـــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية عفنا رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ بند رقم ١ المتضمن تعديل الدخلة المـــارة بالقطعة رقم ٤٧ من الحوض رقم ١٠ العائدة ملكيتها للسيد محمد مصطفى محمد ، حسب المخطط المعد لهـــذه الغـــاية من اجل تفـــادي هدم منزله .

قررت اللجنـــة الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجـــريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم للجنـــة المحلية ضـــمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
اســـماعيل الجراح

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة السيد شوكت جرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٥ والمتضمن: « تعديل الشارع المـــار بقطعتي الارض رقم (١٢١ ، ١٢٣) من حوض رقم ٣ من اراضي تبنه العائـــدة ملكيتهـــا للسيد محمود فالح الرايس لتفـــادي الحاق الضرر بقطعتي الارض المشـــار اليها اعلاه) .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشـــارع المذكور واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات التوضـــيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٢/١٧ تاريخ ٨٦/٧/٢٨ والمتضمن : ـــ تعديل منحنى شارع ١٢م المار من القطعة رقم ٢٦ من حوض رقم ٧ تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة المنحنـــــــــى .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل منحنى الشارع المذكور واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ٧/١٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ والمتضمن : ـــ تعديل الشارع سعة ١٠م المار بقطعتـــي الارض رقم ١٠٣ ، ١٠٦ العائدة ملكيتها لكل من محمد نهار عبد الله وعايش عقيل حسين وذلك للتوفير على البلدية مبالغ مادية باهضه هي بامس الحاجة لها .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشـــارع المذكور واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومـــة بالمخططـــــات .

اعـــلان

يعن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في متصرفية لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على المخطط التعديلي لبلدة مؤته وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤته رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية مؤته وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــــــة .

متصرف لواء المـــزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
يوسف العضايلـــة

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةبمتصرفية لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على المخطـــط التنظيمي التفصيلي لبلدة مؤته حوض رقم ٤ وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة مؤته رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ واستنـــادا لاحكام المادتين ٢٤/٢٥ من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطـــط التفصيلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية مؤته وتقديم اعتراضاتـــهمضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
يوسف العضايلـــة
متصرف لواء المـــزار الجنوبي

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة حاتم رقم ٨٦/٩ والمتضمن موافقة المجلس على مخطط تعديل مقترح بتعديل الشارع المـــار من ارض سليمان محمد عطا الله ورفقـــاه .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح بناء علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ح/١٨/٩/٧٩٨٤ تاريـــــــــخ ١٩٨٦/٤/١٩ وقررتاعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيةلدى بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على أن تدعم بالمخططات التوضيحية .

عبدالله الخصاونة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــارة .

١ ـــ الابواب والشبابيك والواجهات الزجاجية تصنيـــف الاداء لمقاومة العوامل الجوية — رقم ٤٢٧ لعام ١٩٨٦

٢ ـــ الدهان (الطلاء) والورنيش تعيين المقاومة للماء طريقة الفحـــص بالمـــاء . — رقم ٤٧٤ لعام ١٩٨٦

٣ ـــ الشاي ـــ تقدير الرماد الكلي — رقم ٤٧٧ لعام ١٩٨٦

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجـــودات والمطلوبات كما هيعند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٦/٨/٣١ .

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩ر٨٨١ر٩٥٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر٦٢٧ر٧٨٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٨١ر١٦٥ر٧١٤	
بنزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٠ر٣٦٩ر٨٩١	
	٨٠ر٧٩٥ر٨٢٣	
	١٣ر١٩٠ر٩٨٩	
سنـــدات		٩٣ر٩٨٦ر٨١٢
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨٠ر٨٣٣ر٩٧٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٩١٧ر٥٨١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٦٤ر٢٠٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٥ر٤٤٧ر٣٥٠	
سلف واسناد مخصومة	٣٦٦ر٦٥١ر٧٥٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦٥ر٣٩٣ر٤٥٥	٤٥٩ر٦٤٩ر٥٨٠
مجمـــوع الموجودات		٨٤٢ر١١٦ر٨٩٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٥ر٧١٦ر٥١٧

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٦٠٤ر٢٠٧ر٣٥٧
الحسابات الجارية والودائع :		
البنوك المرخصة	١٦٢ر٣٠٠ر٤٠٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧١٣ر٤٠٣	
الحسابات الاخرى	١ر١٥٨ر٤٤٢	
		١٦٤ر١٧٢ر٢٥٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلـــة للتحويل		٦ر٥٢٤ر٤٥١
مطلوبـــات اخرى		٢٨ر٦٣١ر٧٢٠
راس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
لاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٨٤٢ر١٦١ر٨٩٣
الاعتمادات المستندية		١١٥ر٧١٦ر٥١٧

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

قرار صادر عن البنك المركـزي الاردني

قرر البنك المركزي ترخيص بنك الاردن والخليـجلتعاطي اعمال الصرافة في المركز الرئيسي الكائن فـي شـارع الامير محمد وكل من فروعه التالية وذلك اعتبارامن تاريــخ ١٩٨٦/٨/٢٦ .

- فرع المنطقة التجارية ــ شارع سقف السيل
- فرع الادارة العامــة ــ الشميساني .
- فرع جبل الحسين ــ شـارع خالد بن الوليد

قرر البنك المركزي ترخيص بنك المشرق لتعاطـــــي اعمال الصرافة في كل من فروعه الكائنة في جبل عمان ، وشارع البتراء والشميسـاني (تحت التاسيس) بالاضافةالى المركز الرئيسي وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٢٦ .

اعـــــلان

امر باعفاء فوائد قرض من ضريبـــــة الدخل
صادر بالاستناد الى المادة ٨ من قانون ضريبةالدخـــل رقـــم ٥٧ لسنـــــة ١٩٨٥

قـــــرر مجلـــــس الـــــــــــوزراءفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ اعفاء جميــــع الدفعات المستحقة لبنك الكويت الوطني بموجب الاتفاقيةالمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنـــك المذكور بقيمة ٥٠ مليون دولار امريكـــي لتسديد القرضالمبرم مع البنك بتاريخ ١٩٨٦/٩/١١ من ضريبة الدخل اعفاء كليا واعتبارا من تاريخ استحقاقها .

امر دفـــاع رقم ١٧ لسنـــة ١٩٨٦
صادر عن وزير التمويـــن

تنظيما لعملية انتاج وتسويق وتوفير بيض المائدة في جميعانحاء المملكة واستنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادةالخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقـــم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تلتزم الجمعية الاردنية التعاونية لانتاج وتسويــقالبيض بتوفير كميات البيض النظيف السليم الصالـــــح للاستهلاك البشري . بحيث تكفي لتغطية حاجة السوق المحلي وبالاسعار المقررة .

٢ ــ يلتزم مسوقو مادة بيض المائدة المعتمدون لـــــدىالجمعية بموجب الاتفاقية المبرمة بينهم وبين الجمعيــــة والمرخصين لهذه الغاية باستلام مخصصاتهم مـــــنالبيض من مراكز الجمعية والعمل على توزيعه في جميع انحاء المملكة كل مسوق حسب منطقته الاداريـــــةالمحددة لـــــــــــه

٣ ــ يحظر على المسوقين شراء او تسويق اية كمية مـــنالبيض سواء من المزارع مباشرة او من اية جهة كانت باستثناء الجمعيـــــــــــة .

٤ ــ على جميع مزارعي الدجاج البياض الالتزام بتوريدكامل انتاج مزارعهم من بيض المائدة النظيف والسليـــم والصالح للاستهلاك البشري الى مراكز الجمعية في جميـــع انحـــاء المملكـــــة .

٥ ــ تلتزم الجمعية التعاونية بوسم البيض بخاتمهــــاالمعتمد وبالالوان المعتمدة حسب فئات الاوزان المقررة .

٦ ــ يلتزم المسوقون المعتمدون باعطاء فواتير بيع لاصحابمحلات البقالة والسوبر ماركت والمحلات التي تتعامـــــل بهذه المادة يدون فيها الكمية المباعـــة وفئة الوزنوالسعر المقرر . على ان يحتفظ المسوق بنسخة عـــــن الفواتير ليتم تدقيقها من قبل مراقبي التموين .

٧ ــ على جميع محلات البقالة والسوبر ماركت شـــراء البيض الموسوم بختم الجمعية من المسوقين المعتمدين فقط ومراعاة عدم شراء اي كمية من البيض من ايجهة كانت سواء مزارعين او موزعين غير معتمدين وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء وتقديمها لمراقب التموينعند الطلـــــــــــب

٨ ــ على جميع المسوقين المعتمدين الاحتفاظ بفواتـــيرالجمعية لتدقيقها من قبل مراقب التموين .

٩ ــ كل من يخالف هذا الامـــر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

١٠ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مــــن ١٩٨٦/٩/١٥ .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

مطالبـات

اعـــــلان

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانـــونتحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من اصحاب الشركات المبينة تاليا المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها الى رئيس قسم متابعة تحصيـــل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلـــك لحســـاب فروق الاسعار في دائرة اللوازم العامة . وكل من يتخلفعن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة ناشيونال الشرقية التجارية	...	٢٧٨٤
المؤسسة الطبية العالمية الكيميائية	...	٧٣٨

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانونالمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المدرجة اسماؤهمادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كـــل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

اســــم المبعـــــوث	اسم الكفيـــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عبدالرحيم عبدالقادر محمود عيسى	والـــــــــــده	١٢٥	٢٤٨
كامل علي احمـــــــد الخليل	والـــــــــــده	...	٥٦٠
اقبال محمد عبدالرحمن ابو الهنـــا	محمد خـــير النابلســـي	...	١٢٠٠
ميسر قاسم حسن عبدالعـــال	محمد حسن عبدالعـــال	...	٩٦٠
احمد مصطفى محمد القيســــي	محمود احمد اسماعيـــل	...	٦٠٠
صبح حسين حسن الخلـــف	حسين حسن العقيل الخلف	...	٨٨
فتحي محمد عبدالرحمن جرادات	محمد عـــواد الشيبانـــي	...	٥٤
زياد ابراهيم نجيب القرعـــان	والـــــــــــده	٧٠٠	٢٨٦

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانونالمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد هاني جريسالقسوسوكفيله والده انيبادرا الى دفع بدل الالتزامالبالغ ١٠٠ مائة دينار خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريـــخنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

مطالبـــــــــــة

يطلب من ذمة المدعو علي ثاني شبيكان الشرفـــات من سكان دير القن / الرويشد مبلغ وقدرة ٢٠٠ر١١١٦٤ احدى عشر الف ومائة واربعة وستون دينارا ومائتـــي فلسا لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٣/٤٧ جزاء الصادر بتاريـــــــخ ١٩٨٥/٣/٣١ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من ذمة المدعو هايل كنج قماش سكان الازرق الشمالي مبلغ وقدرة ١٨٤ مائة واربعة وثمانية دينـــار لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١٢٧ والمصدق بالقرار رقم ٨٦/٣١ استئناف اجزاء

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من ذمة المدعو يوسف محمد علي مهاوش مـــن قرية ارحابا اربد مبلغ وقدره ٢٩٢٤ الفان وتســـعماية واربعة وعشرون دينارا لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٩/٣٩ جزاء الصادر بتاريـــــخ ١٩٨٠/٨/٣ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يطلب من ذمة المدعو عيسى سعيد احمد عمرو مبلغ وقدرة ٣٣٦٦ ثلاثة الاف وثلاثماية وستة وستون دينـــار لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٢٣ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٣ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــــــــة

يطلب من ذمة المدعوة شحدة محمود مسلم الزغـــير لصالح الخزينة مبلغ وقدرة ٥٧٠٠ خمسة الاف وسبعمائة دينار بموجب القرار الاستئنافي القطعي رقـــم ٨٥/٥٩ استئناف والصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ عن محكمـــة الجمارك الاستئنافية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــــــــة

يطلب من ذمة المدعو ارضيان عيد هلال الشرفـــات والمدعو سويدان نمر دويلان القرمي الشرفات سكان قرية المنصورة بالتكافل والتضامن مبلغ وقدرة ٣٨٦٢ ثلاثة الاف وثماني مائة واثنين وستون دينارا و ٨١٠ فلسا لصالـــح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١١٢ جـــزاء .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر اب سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية السطري ابو العباس للتنمية الاجتماعية عمان تحت رقم ٨٠٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر اب سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية جمزو الخيرية ــ محافظة الزرقاء تحـــت رقم ٨٠٩ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئـــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــة

- تقرر حل نادي علان الرياضي / البلقاء المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢١٣ بتاريـــــخ ١٩٨٠/٢/٥ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التـــي اسس من اجلهـــا .

- تقرر حل نادي عين الباشا الرياضي / البلقاء المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢٠٣ بتاريـــخ ١٩٨١/١/٢ نظرا لعدم تحقيق النـــادي للاهداف التي اسس من اجلها .

- تقرر حل نادي الثنيه / الكرك المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

- تقرر حل نادي جدعا السيايده / الكرك المسجل لدى مؤسسة رعاية الشبـــاب تحت رقم ٢٩٨ بتاريـــخ ١٩٨٦/٤/٥ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلهـــــــا .

- تقرر حل نادي راكين / الكرك المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الزواهرة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية ــ بيت لحم قد سجلت تحت رقم ١٢٢٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي اليوم التاسع عشر من شهر اب لسنة ١٩٨٦ .

مريود التـــل
المدير العـــام

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية تفوح التعاونية الزراعية متعـــــددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٣٩ بموجب المادة الخامسة من القانـــــون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الســـابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٨٦ -

مريود التـــل
المديـــر العام

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان سنجر التعاونية للموظفيــــن محدودة المسؤولية ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٤٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون النعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي الثلاثين من شهر اب لسنة ١٩٨٦ .

مريود التـــل
المديـــر العام

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حوض بلد قرية ام النعام رقم ١١ التابعة لمحافظة المفرق قد علق بدائرة تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمة وفقـــــا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

١ ــــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ ــــ دائرة تسجيل اراضي المفرق .
٣ ــــ مختار قرية ام النعـــــام .

امــــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــــــــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٩ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية ادر التابعــة لمحافظــــــة الكـــــرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد بالاعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــــي

اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميـــــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر ايلول .

الوصف : ــ قطعة الارض رقم ١٩ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية ادر التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائـــــرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضــــــي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او منفعه في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــــي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية ولم يراجع بها احد وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان سندا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

اسم صاحب العلاقة	النـــــوع
شركة تجهيز السيارات	قطع غيار ٩ طرود
كرنفـــــال دي	البسه جاهزة ٧طرود
شركة احمد التجاريـــــة	٣ طرود مواد كيماوية
شركة هنري مروم واولاده	٥ طرود مواد كيماوية
شركة اسكـــــو للاستيراد	٢ طرد قطع غيـــار
شركة اسكـــــو للاستيراد	٢ طرد قطع غيـــار
شركة اسكـــــو للاستيراد	٧ طـــــــرود
وفاء الدجانـــــي	١٢٣ طرد تلفزيونات
الشركة الاردنية للانظمـــة	ماكنة تصوير ٢ طـــرد
شركة هنري مروم واولاده	٣٧ طرد مواد كيماوية
شركة هنري مروم واولاده	٤ طرد حافظات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية ولم يراجع بها احد وستطرح للبيع بالمزاد العلنيبعد مضي شهر من تاريخ الاعلان سندا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

اسم صاحب العلاقة	النـــــوع
عباس مثقــــــــال	سكبة كرونا ١ طرد
معرض السيده الانيقـــه	اكياس نايلون ١٠ طرد
محمد مصطفى المعاني	مواد كهربائية ٢٠٢٠٠ كغم
هنـــري مروم	مواد كيماوية ٨٢ طرد
شركة تجهيز السيارات	قطع غيـــار ٨ طرد
الشركة العالمية للصناعات	افران + ثلاجات ١٤٥ طرد
شركة مركز الاختصاص للسيارات	اقسام سيارات ٣ طرد
شركة مركز الاختصاص للسيارات	اقسام سيارات ١ طرد
حسين العائــــدي	قطع غيار جرافه ١٧ قطعة
صايل حسين محمـــد	شبابيك المنيوم مفككة ١١٥ قطعة
ياسر صدقـــي الفاهـــوم	غاز ، ثلاجة مستعملة عدد ٢
مؤسسة ثلجـــي التجارية	ادوات كهربائية مشكله ١٥ طرد
الحكمة للادويــــة	مواد كيماوية ٣٥ طـــرد
محمد القيســـــي	اسنسات ١٢ طرد
عزمي حسني حسين	تلفزيونات ، دراجات ، بضائع مختلفة
موسى ميخائيـــل المعشر	اثاث جديد ٦٩ طرد ٧طرود حليتقليدية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان اشرطة الفيديو المدرجةفي ادناه قد مضى عليها المدة القانونية ولم يراجع بها احد ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــنتاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المادة ١١٣ من قانـــون الجمـــــــــــارك .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

اسم صاحب العلاقة	العدد اشرطة فيديو
غثمان منير سبانـــخ	٢
وائـــل الكردي	٤
عبدالرزاق حسيـــن	١
محمد حسن خليـــل	٤
سامر قطايرجـــي	٢
هيثم ابو النصـــر	١
رجاء خيري السقـــه	٥
مأمون محمـــد خـــير	١
ردينة سلامـــة يحـــي	١
مستودع الادوية الاردني	٢
هيفاء موسى احمـــد	١
احمد خيرو ابراهيـــم	٢

اسم صاحب العلاقـــة	العدد اشرطة فيديو
باســـر سعيـــد	٣
سمير رشاد سلمانـــي	١
محمد جميل ديار بكري	٢
بسام سليمـــان	٢
محمد حسن الدخيـــل	٣
كريـــم المهدي	٣
اسامة المصـــري	٤
محمد سليـــم	٤
اسامـــة عبدالعزيـــز	٣
محمد سليمـــان	١
زياد محمود ملاوي	٢
عناد احمد جربري	٤
عدنان شعبـــان	١
خالد احمد البلتاجـــي	١
محمد مؤمن وجيـــه	٣
الشركة التجارية الاردنية	١
عبداللطيف عبدالله سليـــم	٥
محمود عطا عبدالعزيز	٢
رياض مصطفى كمال	٣
تيسير بطرس	٤
شركة صلاح للاثاث	٢
رامـــي كمـــال	١
تلامدكجي سمانيل	٨
طـــه اسماعيـــل	٢
سمعان نعيـــم	٣
محمد ذيـــب خضر	٤
تيسير الضمنـــي	٢
عبدالكريم احمد مصطفـــى	٢
ماهر لطفـــي عبدالله	٢
سعيد رجب رمضان	٣
مفيد احمد الحاج احمد	١
نادي سرحان محمد	٢
عبدالحافظ محمد جابر	٢
محمد جميل الحسيني	٤
احمد حسين فرح	٢
نادر نعيم غيـــث	١
محمود كســـاب محمود	١٥
وليد داوود محسن	٥
احمد ابراهيم جبـــر	٤
عايد ذيـــب	٣
غسان احمد حجـــازي	٣

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقـم القضية	التهمـــه
جمال علام مصطفى السيد	٨٦/١١٢ جناية	السرقة واتلاف جواز سفر
محمد محمود ...اح	٨٦/٢٤٠ »	السرقة
محمد ماكو شريف	٨٦/٢٣٩ »	إستعمال مزور
محمد شمس الدين / بنغالي الجنسية	٨٦/٢٣٩ »	التزوير
هيثم توفيق عبدالفتاح سلامه	٨٦/٩٤ »	السرقه

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر اباظه

تبـــليغ القـــرار

الصـــادر من قبل القاضي السـيد حسن ابو زنيمة

المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باســـم جلالة ملك المملكـــة الاردنيـــة الهاشـــمية **الحسين بن طلال المعظم**

اقام المدعي النائب العام في عمان بالاضافة لوظيفته هـــذه الدعوى ضد المدعى عليه ماهر محمد علي العوضي من سكان مخيم البقعة يطلب فيها الزامه بدفع مبلغ ٨٧٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا لصندوق الخزينة مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة والفائدة القانونية والقاء الحجز التحفظي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقـــولة بما فيها مبلغ اربعمائة دينار ضبطت بحوزته .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النائب العـــام مدعي عام السلط وغياب المدعى عليه المقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى وكررها ممثل النائب العام وقدم البينة وهي صـــورة عن قرار المحكمة العرفية العسكرية الصادر بحق المدعى عليه بتهمة اختلاس اموال عامة وصورة عن قرار دولة الحـــاكم العســـكري العام المتضمن تصديق الحكم المذكور (المبرزان ن/١ و ن/٢) وبهمـــا ختم البينـــة وترافع طالبا الحـــكم حسب لائحة الدعـــوى .

بالتدقيق نجد المحكمـــة أن المدعى عليه كان موظفا في مؤسسة المواصـــلات السلكية واللاسلكية وخلال قيامه بعمله اختلس من اموال المؤسسة مبالغ وصل مجموعها الى ٨٧٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا منفردا و ١٦١ دينارا و ٦٠٠ فلس بالاشتراك . وقد صـــدر ضده احكام تراوحت بين الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والحبس لمدة سنة واحـــدة وتغريمـــه قيمة ما اختلس بموجب قرار المحكمة العرفية العسكرية رقم ٣/١١١٩ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ . وقد صادق الحاكم العسكري العام على هـــذا القرار على ان تنفذ بحقه العقوبة الاشد وهي الوضع بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وابقاء الغرامة كما هي وهي قيمة ما اختلس . وقد تم تسديد مبلغ ١٦١ دينارا و ٦٥٠ فلسا من هـــذه المبـــالغ المختلســـة .

وحيث ان المدعى عليه قد ادين بجرم جنائي اكتسب الدرجة القطعيـــة امام محكمة جزائيـــة محدثة بموجب الدســـتور ، ولمـــا كان (الجـــزائي يعقل المدني) فانه لا يجوز لمحكمتنا العودة الى مناقشة الوقائع التي استند اليها الحكم الجزائي المذكور ونسبتها الى الفاعل وبما قضى به ذلك الحكم للضرورة .

وحيث ان ذمة المدعى عليه لازالت مشـــغولة بالمبلغ المدعى به وان من سرق مالا فعليه رده ولو قضي عليـــه بالعقوبة عملا بالمـــادة ٢٨٥ من القانون المدني ، لذا تقرر المحكمة الزام المدعى عليه ماهر محمد العوضي باداء المبلغ المدعى به وهو ٨٧٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا الى صـــندوق الخزينة مع الرسوم والنفقات ومبلغ مئة دينار بدل اتعاب محاماة لممثل النائب العام مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على المبلغ المضـــبوط وهو اربعماية دينار .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر وافهم في ١٩٨٦/٣/٢١ .

القـــاضي
حسن ابو زنيمه

قـــــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقـــم القضية	التهمـــه
جمال علام مصطفى السيد	٨٦/١١٢ جناية	السرقة واتلاف جواز سفر
محمد محمود ..اح	٨٦/٢٤٠ »	السرقة
محمد ماكو شريف	٨٦/٢٣٩ »	إستعمال مزور
محمد شمس الدين / بنغالي الجنسية	٨٦/٢٣٩ »	التزوير
هيثم توفيق عبدالفتاح سلامه	٨٦/٩٤ »	السرقه

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر اباظه

تبـــــليغ القـــرار

الصـــــادر من قبل القاضي السـيـد حسن أبو زنيمة

المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باســـــمجلالة ملك المملكــة الاردنيـــة الهاشـــمية
الحسين بن طلال المعظم

اقام المدعي النائب العام في عمان بالاضافة لوظيفتههـــذه الدعول ضد المدعى عليه ماهر محمد علي العوفي من سكان مخيم البقعة يطلب فيها الزامه بدفع مبلغ ٨٧٠دينارا و ٦٥٠ فلسا لصندوق الخزينة مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة والفائدة القانونية والقاء الحجز التحفظيعلى اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقـــولة بما فيها مبلغ اربعماية دينار ضبطت بحوزته .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النائب العــــامدعي عام السلط وغياب المدعى عليه المقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى وكررها ممثل النائبالعام وقدم البينة وهي صــــورة عن قرار المحكمة العرفية العسكرية الصادر بحق المدعى عليه بتهمة اختلاس اموالعامة وصورة عن قرار دولة الحـــاكم العســـكري العام المتضمن تصديق الحكم المذكور (المبرزان ن/١ و ن/٢)وبهمـــا ختم البينـــة وترافع طالبا الحـــكم حسب لائحة الدعـــــوى .

بالتدقيق نجد المحكمـــة ان المدعى عليه كان موظفا فيمؤسســة المواصـــلات السلكية واللاسلكية وخلال قيامه بعمله اختلس من اموال المؤسســة مبالغ وصل مجموعهاالى ٨٧٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا منفردا و ١٦١ دينارا و ٦٠٠ فلس بالاشتراك . وقد صـــدر ضده احكام تراوحت بينالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والحبس لمدة سنة واحـــدة وتغريمـــه قيمة ما اختلس بموجب قرار المحكمةالعرفية العسكرية رقم ٣/١١١٩ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ . وقد صادق الحاكم العسكري العام على هـــذا القرار علىان تنفذ بحقه العقوبة الاشد وهي الوضع بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وابقاء الغرامة كما هي وهي قيمةما اختلس . وقد تم تسديد مبلغ ١٦١ دينارا و ٦٥٠ فلسا من هـــذه المبـــالغ المختلســـة .

وحيث ان المدعى عليه قد ادين بجرم جنائي اكتسبالدرجة القطعيـــة امام محكمة جزائيـــة محدثة بموجب الدســـتور ، ولمـــا كان (الجـــزائي يعقل المدني) فانهلا يجوز لمحكمتنا العودة الى مناقشة الوقائع التي استند اليها الحكم الجزائي المذكور ونسبتها الى الفاعل وبما قضىبه ذلك الحكم للضرورة .

وحيث ان ذمة المدعى عليه لازالت مشـــغولة بالمبلغ المدعىبه وان من سرق مالا فعليه رده ولو قضي عليـــه بالعقوبة عملا بالمـــادة ٢٨٥ من القانون المدني ، لذا تقررالمحكمة الزام المدعى عليه ماهر محمد العوفي باداء المبلغ المدعى به وهو ٨٧٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا الى صـــــندوقالخزينة مع الرسوم والنفقات ومبلغ مئة دينار بدل اتعاب محاماة لممثل النائب العام مع الفائدة القانونية من تاريخالمطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على المبلغ المضـــبوط وهو اربعماية دينار .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر وافهم في١٩٨٦/٣/٣١ .

القـــاضي
حسن ابو زنيمه

تبليغ لائحـة اسـتئناف

امام محكمة اسـتئناف عمان الموقرة

المستانف ضدهم : ١ ــ تحسين جبريل مصطفى حسونة/يعمل في محاجر سطح معـان .

٢ ــ عبد الغفـار عـويس/مصري الجنسـية .

٣ ــ توفيق محمـد شـاهين/مصري الجنسـية .

٤ ــ ابراهيم محمـد صـبري/مصري الجنسـية .

٥ ــ عبـده طلبـه يوسـف/مصري الجنسـية .

جميعهم يعملون في محجر الاول الواقع في سطح معان .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح معان بالقضيـة الصـلحية الجزائيـة رقم ٨٦/١٥٨٤ والمتضمن براءة المستانف ضدهم من جرم الاعتـداء على املاك الدولة ومن جرم قلع الحجارة بدون رخصة مقلع .

أسباب الاستئناف : اخطات محكمة صلح معان في اعلانها براءة المستانف ضـدهم للاسباب التـالية :

١ ــ ان شهادة منظمي الضبط تجمع على ان المستانف ضدهم قد اعتدوا على املاك الدولة حيث شاهدوهم يخرجون من الحجر الغير مرخص .

٢ ــ ان الضبط الصادر عن منظمي الضبط هو ضبط رسمي ولم يثبت عكسه وكان على المحكمة ان تحكم بما ورد بالضبط على أن المستانف ضدهم لم يقدموا للشرطة عقد ايجار للارض ولا رخصة مقلع .

٣ ــ كان على ان المحكمة ان تتاكد من ان المستانف ضـدهم لم يعتدوا على املاك الدولة وذلك بطلب عقد ايجار ارض ورخصة مقلع من المستانف ضدهم وبعدها يحكم على ضوء ذلك .

الطـلب : لكل هـذه الاسـباب وللاسباب التي تراها محكمتكم الموقرة ارجو :

١ ــ قبول الاستئناف شـكلا لتقديمه ضمن المدة القـانونية .

٢ ــ وفي الموضـوع فسـخ القـرار المستانف واعطاء القرار المناسب .

تبليغ احكام جـزائية

صـادرة من محكمة بداية جزاء عمان

بحق المذكورين بادناه/مجهـولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	فارس فارس أسعد البلبيسي	التسبب بالوفاة	٨٥/ ٩/١٧	الحبس سـتة اشهر والرسوم ووقف العمل بالرخصة ستة شهور
الحق العام	نبيل ابراهيم هشـلان	الاحتيـال	٨٤/١٠/١٦	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
الحق العام	محمد مصطفى موسى	الاحتيـال	٨٤/١٠/١٦	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
الحق العام	طالب سعيد طالب	الاحتيـال	٨٤/١٠/١٦	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
الحق العام	ابراهيم محمد عبدالرحمن ،مصري	الاحتيـال	٨٤/١٠/١٦	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
الحق العام	قاسم محمد القطيفان	التزوير	٨٥/ ٥/٢٣	الحبس ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسـوم
الحق العام	صابر عامر احمد نمر	التزوير	٨٥/ ٥/٢٣	الحبس ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسـوم
الحق العام	علام خليل محمد الاقمش	التسبب بالوفاة	٨٤/ ٧/٢١	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
الحق العام	زياد ابراهيم خلف خبان	السرقة	٨٦/ ١/٢٩	الحبس سنة واحدة والرسوم
الحق العام	نبيل العـزام	الاحتيـال	٨٤/١٢/٢٤	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم

خلاصـــة حــكم جــزائي

صـــــادر من محكمة بداية جزاء معان

اسم المشـــتكي : الحق العـــام

اسم الظنين : عمر ربيع الخوجا/مجهول محل الاقامة/اخر محل اقامة له بالعقبة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقةالمسند اليه لذلك لذلك تقرر في ١٩٨٦/٧/٢٢ الحكم بحبسه مدة ستة اشـــهر والرســـوم محسوبة له مدة توقيفه من٢٦/١٠/٨٢ ــ ٥/١١/٨٣ حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

ورقة الاخبـــار

صـــــادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى هاشم عبد العزيز الديري/من دير علا مجهول محل الاقامة حـــاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اســـبوع اعتبارا من تاريختبليغك هـــذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٨٩٠٩ دنانير و ٧٠٠ فلسا والرسوم واتعاب المحاماة والفـــائدةالقانونية مائة وخمسين دينارا . واذا انقضت هـــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضـــطردائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء الســـلط

مذكـــرة دعـــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعي عليه وشـــهرته ومحل اقامته نزار عبد القادريوسف العذري/مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضـــــورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم السبتالواقع ١٩٨٦/٩/٢٠ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكـــرة دعـــوى ثانيـــة

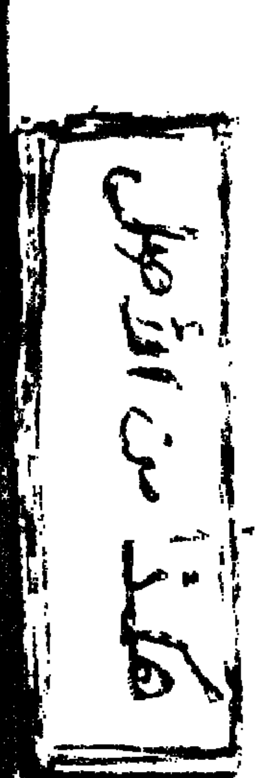
صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

(اخطــــــــــار)

اسم المدعي عليه وشـــهرته ومحل اقامته عادل احمد محمدعيسى/من اهالي دوايمه الخليل ــ آخر محل اقامة له عمان/شارع المصـــدار/مجهول مكان الاقامة حاليا .

يقتضي حضـــــورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاءالواقع في ١٩٨٦/١٠/٢١ الساعة ٣٠ر٨ للنظر في الدعوى الحقـــوقية التي اقامها عليك النـــائب العام بالاضـــافةلوظيفتـــه/عمـــان .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحـــكم الذيسيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .



مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهمفي الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
سمير بشير الجيوسي/مجهول مكان الاقامة	بداية جزاء معان	١٩٨٦/١٠/٣٠	٩ صباحاً	جزائية
محمد عبد الحي ابو هلاله/ مجهول محل الاقامة	صلح جزاء معان	١٩٨٦/١٠/٣٠	«	«
صايل نهار يوسف سلم / مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/٩/٢٥	«	شيك
محمود علي محمود / كفرنجه ومجهول محل الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/١٠/١٨	«	شيك لا يقابله رصيد
محمود خليل احمد ملش	بلدية السلط	١٩٨٦/١٠/٦	«	ابنيه
محمد علي الصعوب	صلح الكرك	١٩٨٦/١٠/٤	«	جزائيه

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة مادبا بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
عبدالحليم احمد مفلح	عشرون دينار والرسوم
مفلح ضامن الروضه	عشرون دينار والرسوم
سليمان خلف سلامه	ثلاثون دينار والرسوم
سميح محمد محمود عبد الله	اسبوع واحد والرسوم
يوسف احمد مسلم سليم	اربعون دينار والرسوم
خالد احمد كساب	اربعون دينار والرسوم
ضيف الله سالم محمد حماد	عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد امين محمد سعيد	عشرة دنانير والرسوم
محمد زمان بركه علي	شهر واحد والرسوم
عبدالله باسوس سليمان	عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسن	عشرون دينار والرسوم
زهير عبدالخالق	عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن عبد الرحمن محمود حمود	ثلاثون دينار والرسوم
محمد خليل القيسي	عشرون دينار والرسوم
فايز محمد احمد	عشرون دينار والرسوم
ابراهيم محمد علي المصلح	عشرون دينار والرسوم
سلامة سليمان الصفير	شهر واحد والغرامة عشرون دينار
مدالله عوده عفنان	عشرة دنانير والرسوم
سلمان سعد سليمان	عشرون دينار والرسوم
زياد محمد حسن	عشرون دينار والرسوم
عبدالمهدي جروان مرزوق	عشرون دينار والرسوم
عماد عمر محمد الصفير	عشرون دينار والرسوم
ريما عبدالرحمن الكايد	عشرة دنانير والرسوم
سعود عليان الطعامسه	ثلاثون دينار والرسوم
خالد علي مسلم	عشرة دنانير والرسوم
مشهور سالم علي محمد	عشرون دينار والرسوم
عبد المجيد سلامة عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
جمال توفيق كنسه	اربعون دينار والرسوم
ابراهيم خالد نهار الطيب	اربعون دينار والرسوم
مشاقق عمر طلال	اربعون دينار والرسوم
احمد محمد احمد	عشرون دينار والرسوم
كنعان يوسف دليل	ثلاثون دينار والرسوم
شركة هشام الناصر اخوان	عشرون دينار والرسوم
طلال خلف سلامه ضابات	ثلاثة اشهر والغرامة عشرون دينار
طلال خلف سلامه ضابات	عشرة دنانير والرسوم
طلال خلف سلامه ضابات	عشرة دنانير والرسوم
طلال خلف سلامه ضابات	عشرة دنانير والرسوم
محمد موفق محمود	عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالغني خلف	عشرة دنانير والرسوم
فائق عبدالنبي سالم	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
رجا اندراوس سلامه	عشرة دنانير والرسوم
عطا حسين عبدالخالق	عشرون دينار والرسوم
حسين جبر محمد العبد	سنة واحدة والغرامة خمسون دينار
محمد ابراهيم خلف	اربعون دينار والرسوم
سليمان زعل	عشرة دنانير والرسوم
علي عطيه سليم	عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه ابو كف	ثلاثون دينار والرسوم
حسن سليمان سالم	عشرة دنانير والرسوم
احمد حميد خلف	عشرة دنانير والرسوم
ثنيان مقبول عيد	عشرة دنانير والرسوم
خالد سلامه ضيف الله	عشرون دينار والرسوم
محمود محمد مكي شريعه	عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل احمد عبدالرحمن	اربعون دينار والرسوم
عيسى جميل عبدالله	عشرون دينار والرسوم
موسى سليمان سلامه	عشرة دنانير والرسوم
وليدمحمد علي جبر	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله محمود	عشرون دينار والرسوم
عبدالهادي سلامه عيسى	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن زيدان	ثلاثون دينار والرسوم
محمود داود سليم	عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود مزعل	اربعون دينار والرسوم
علي موسى رجا فرج	عشرون دينار والرسوم
سالم عبد الله محمود ابو غنيم	عشرة دنانير والرسوم
موسى سعود سويلم	عشرة دنانير والرسوم
ثاني محمد خليف الفايز	عشرون دينار والرسوم
عواد صالح عبدالهادي	عشرون دينار والرسوم
محمود عبدالكريم الفاضل	اربعون دينار والرسوم
عبدالله محمد شحادة عبدالهادي	عشرون دينار والرسوم
خالد محمد ربيع	عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي محمد ابو نصير	عشرون دينار والرسوم
احمد جبر عوض الله	عشرون دينار والرسوم
حسن جبر محمد السوريكي	شهر واحد والغرامة عشرة دنانير
حسن محمد احمد فرحان	اربعون دينار والرسوم
عبدالكريم عبدالكريم ابو وندي	اسبوعين والرسوم
سليمان خلف حمد	عشرون دينار والرسوم
محمد محمود محمد الخطيب	عشرون دينار والرسوم
غسان احمد الاسمر	عشرة دنانير والرسوم
مروان يوسف عبدالرحمن	عشرون دينار والرسوم
حسن عبدالله سليمان	اربعون دينار والرسوم
نمر خالد اسماعيل ابو عبده	عشرون دينار والرسوم
عوض محمد محمود	عشرون دينار والرسوم
منير احمد محمد حسين	ثلاثون دينار والرسوم
مروان سالم خليل حدادين	عشرون دينار والرسوم
احمد محمود عبدالفتاح	عشرون دينار والرسوم
يوسف صالح علي	عشرة دنانير والرسوم
علي مسلم عيد	عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
احمد جميل احمد	عشرون دينار والرسوم
خالد عيد عبدالهادي	عشرون دينار والرسوم
عثمان احمد عثمان	عشرون دينار والرسوم
سالم ضيف الله القيشي	ثلاثون دينار والرسوم
منير عبد الرحمن محمد	عشرون دينار والرسوم
جميل حمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
نايف ضيف الله القيسي	عشرون دينار والرسوم
عبدالله عبدالكريم احمد	اربعون دينار والرسوم
محمد احمد محمد الطيب	عشرون دينار والرسوم
سلمان احمد محمد	عشرون دينار والرسوم
عثمان جادالله عثمان	عشرة دنانير والرسوم
سالم سلامة سليمان عياد	عشرون دينار والرسوم
خالد محمد عبدالهاشم	مائة دينار
سلامة السعد الكيلاني شاهين	شهر واحد والرسوم
علي شنيوي علي الونياتي	اسبوع والغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
صالح سالم فنحور	عشرون دينار والرسوم
جورج عودة الله خلف	عشرون دينار والرسوم
سلمان سالم حمد	عشرون دينار والرسوم
علي سلامة ابو نف	شهرين والرسوم
حسان سليمان محمد الشوره	عشرون دينار والرسوم
حسن محمد ستناكر	الحبس شهر واحد والرسوم
فارس محمد مزعل	عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين علي	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح حمدان	عشرة دنانير والرسوم
مسلم صالح حسين	عشرون دينار والرسوم
سلامة علي سلامة ابو عودة	عشرة دنانير والرسوم
محمود فرج العلي	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
ثاني ضامن برجس	ثلاثون دينار والرسوم
فليح سليمان عبدالكريم	عشرة دنانير والرسوم
حمدان مطلق نوري	عشرة دنانير والرسوم
عيد حمدان سويلم	عشرون دينار والرسوم
اسحق محمد عبدربه عبدالخالق	عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
فهد قاسم سلطان فايز	ثلاثون دينار والرسوم
عبدالكريم عليان مطلق	عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان عايش	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
احمد عايد [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد سالم	عشرة دنانير والرسوم
فؤاد علي المهيات	عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل الحسين	عشرة دنانير والرسوم
يوسف [illegible]	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
محمد عبدالرحيم احمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوده خلف	عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد مبروك	عشرة دنانير والرسوم
يوسف زيدان	عشرة دنانير والرسوم
عمر خلف حاكم	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالمعطي	عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح سعيد الشحيان	عشرة دنانير والرسوم
شحاده سليمان حسين	عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد علي محمد	اربعون دينار والرسوم
محمد سعيد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
سلمان حسن موسى	عشرة دنانير والرسوم
سمير منجب عمير	عشرة دنانير والرسوم
مسلم احمد مسلم	عشرة دنانير والرسوم
خالد جادالله عثمان	عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي	عشرة دنانير والرسوم
محمد فرحان قطيش	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرزاق علي	عشرة دنانير والرسوم
هلال سالم عيد	عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالسلام	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحفيظ سليمان عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد موسى	عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح علي مفلح	عشرة دنانير والرسوم
خالد سالم سليمان	عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
فليح سليمان عبدالكريم	عشرة دنانير والرسوم
حمود صلاح محمد عكاشه	اسبوع واحد والرسوم
عبدالهادي ذيب الرجلي	عشرة دنانير والرسوم
علي درويش	عشرة دنانير والرسوم
احمد خالد ظاهر	عشرة دنانير والرسوم
عطا سليمان فلاح	عشرة دنانير والرسوم
محمد فرحان	عشرة دنانير والرسوم
عمر وراد سليم	عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
عطا سليمان صلاح	عشرة دنانير والرسوم
عطاالله محمد سلامه	عشرون دينار والرسوم
محمد حماد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
صابر صالح سليمان	عشرة دنانير والرسوم
نصار محمد نصار	عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم طريخم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد سليم	عشرة دنانير والرسوم
سلامه كريم سالم	عشرة دنانير والرسوم
عيد سليم بخيت	عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
رجاء [illegible]	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليــه	الخلاصــة
سليمان علي فليح القصايده	عشرة دنانير والرسوم
علي اسماعيل محمود	شهر واحد والرسوم
عبدالله فالح سالــم	ثلاثون دينار والرسوم
فلاح سليمان الفالح	عشرة دنانير والرسوم
روزين طعمه خليل الحوراني	عشرة دنانير والرسوم
موسى مسلم سالم العقيرات	شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليمان الشاهين	عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل محمد السليمان	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ السيران	ثلاثون دينار والرسوم
جميل شحادة عبدالرزاق	عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان حسن	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم الجبارات	عشرة دنانير والرسوم
عطيه مفير سلامه	عشرة دنانير والرسوم
كركور حبيب حمدان	عشرة دنانير والرسوم
سليمان يوسف محمد	عشرة دنانير والرسوم
رياض مفضي علي طراد	خمسون دينار والرسوم
محمد عياش الكدراوي	عشرة دنانير والرسوم
عارف موسى حمدان	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالسلام عبدالمنعم	عشرة دنانير والرسوم
طلال خلف ضــابان	شهر واحد والرسوم
محمد سلامه مفلح	عشرة دنانير والرسو
يوسف احمد جابــر	عشرة دنانير والرسوم
فلاح خلف محمد	ثلاثون دينار والرسوم
سليمان عبدالله سويلــم	عشرة دنانير والرسوم
صادق محمد حســن	عشرة دنانير والرسوم
وحيد احمد خالد	عشرون دينار والرسوم
جمال فرحان حداد	الحبس شــهرين
محمد صالح عوده محمد	عشرون دينار والرسوم
عبدالمجيد عطيه سليمان	عشرة دنانير والرسوم
الياس يوسف عبد الله	ثلاثون دينار والرسوم
حويله نهار محمود	عشرة دنانير والرسوم
ذيب سليمان ابو عساف	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عكاش الشريف	عشرة دنانير والرسوم
سمير ذيب حســن	عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد ســلامة	عشرة دنانير والرسوم
سويلم عبد الطيوي	ثلاثون دينار والرسوم
سليمان سلامه سليمان	عشرة دنانير والرسوم
ناجي احمد جادالله	عشرون دينار والرسوم
محمد جويعد علي الجمايره	ثلاثون دينار والرسوم
مليزل مفضي الهروط	ثلاثون دينار والرسوم
عمر مشعل الخطيب	عشرون دينار والرسوم
شيما مشاري الفايز	عشرة دنانير والرسوم
نوفان العدوان	عشرة دنانير والرسوم
خلف سويلم صخر الزين	عشرة دنانير والرسوم

نسخة عن الأصل

اسم المحكوم عليــه	الخلاصــة
رعد نشمي مثقال الفايز	عشرة دنانير والرسوم
منصور عامر حسان	عشره دنانير وامرسوم
صالح سيم عقل	عشره دنانير وامرسوم
محمود بدوي احمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق فلاح جبر	عشرة دنانير والرسوم
صــالح جزاع ســميحات	ثلاثون دينار والرسوم
صافي برجس الفايز	عشره دنانير والرسوم
خالد نمري سليمان	عشرون دينار والرسوم
عطا بشــير لافي	عشرون دينار والرسوم
رزق محمد حسن	ثلاثون دينار والرسوم
جمال صالح سعيــد	عشره دنانير والرسوم
صباح جابر الطوال	ثلاثون دينار والرسوم
خيري محمــد محمـــود	عشرة دنانير والرسوم
تيسير عزالدين شحاده	عشرة دنانير والرسوم
عيد مسلم بخيت	عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبدانحميد	عشرة دنانير والرسوم
حسن سويلم سالم	عشرون دينار والرسوم
نوفان مصطفى مفضي	ثلاثون دينار والرسوم
حسين احمد محمد سليمان	عشرون دينار والرسوم
فضيل عبدالمحسن مطلق	عشرة دنانير والرسوم
احمد كربدي ردعان	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلطان علي	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سلامه	عشرة دنانير والرسوم
محيسن محمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين نمر	عشرة دنانير والرسوم
سلامه سلمان ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
اسحق يوسف عبدالله	ثلاثون دينار والرسوم
محمد حسن الشوابكه	حبس شهرين والرسوم
سليمان عبد سالم	عشرة دنانير والرسوم
حسين سلامه احمــد	ثلاثون دينار والرسوم
بســام محمد ســعادة	عشرون دينار والرسوم
محمود خليل ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين يوســف	عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم سليمان	عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله زعل	عشرة دنانير والرسوم
علاوي سليمــان خلاف	عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عبد اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
خليل سعيــد احمد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
جمال صقر احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
حسن لافي عبد العزيز	عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم

الخلاصــة	اسم المحكوم عليــه
عشرة دنانير والرسوم	سالم مسلم سلامه
عشرة دنانير والرسوم	نايف سليمان عبدالله
عشرة دنانير والرسوم	عبد ديب حسن محمد
عشرة دنانير والرسوم	يوسف محمد حسين
ثلاثون دينار والرسوم	عبدالله علي الغرايبه
عشرة دنانير والرسوم	جبر سليم جمعه
ثلاثون دينار والرسوم	عوده سلامه سعيد
ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرون دينار	عبدالله محمد درويش
عشرة دنانير والرسوم	وطفه بودي سالم موسى
اسبوعين والرسوم	صالح عايد محمد حسين
عشره دنانير والرسوم	ابراهيم سالم حسين
عشره دنانير والرسوم	احمد حسن محمد سالم
عشرة دنانير والرسوم	فيصل خليل سليمان
عشره دنانير والرسوم	محمد جميل محمد حسن
عشره دنانير والرسوم	عبد الله عبد الهادي
عشرة دنانير والرسوم	عبد الله محمد حسين
عشرة دنانير والرسوم	عبد الله عبد الهادي
عشرة دنانير والرسوم	عبدالله فلاح احمد الفلاحات
عشرة دنانير والرسوم	عويض الله محمد عوض الله
عشرة دنانير والرسوم	جواد صبحي سعيد
عشرون دينار والرسوم	محمود مفلح حسن
عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد حسين
عشرة دنانير والرسوم	علي محمد سليمان
عشرة دنانير والرسوم	سالم فراج سليمان
اربعون دينار والرسوم	محمد سليمان مسلم بن سعيد
عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد حسين
عشرة دنانير والرسوم	محمود جميل حسين عوده
عشرة دنانير والرسوم	محمود سليمان مصطفى
عشرة دنانير والرسوم	محمد ابراهيم الخشن
اربعون دينار والرسوم	ماجد حسن [illegible]
عشرة دنانير والرسوم	عبدالرزاق عبدالله [illegible]
ثلاثون دينار والرسوم	ناصر [illegible]
ثلاثون دينار والرسوم	احمد عبد محمد حسين
عشرة دنانير والرسوم	خضر علي [illegible]
عشرة دنانير والرسوم	يوسف جابر [illegible]
عشرون دينار والرسوم	عبدالفتاح ذيب عبدالخالق
عشرون دينار والرسوم	احمد عبد محمد [illegible]
ثلاثون دينار والرسوم	هاشم [illegible]
عشرون دينار والرسوم	احمد [illegible]
عشرون دينار والرسوم	خالد محمد حمدان
عشرة دنانير والرسوم	سالم محمد عبدالهادي
عشرون دينار والرسوم	خلف عبدالغني خليف
عشرة دنانير والرسوم	نايف عبدالنبي سالم
عشرة دنانير والرسوم	خليل خليل حسين
عشرة دنانير والرسوم	محمد [illegible] حسين

الخلاصــة	اسم المحكوم عليــه
عشرون دينار والرسوم	احمد حميد خلف
عشرة دنانير والرسوم	محمود زواد سليم
عشرون دينار والرسوم	خلف عياده جبر الدهان
عشرة دنانير والرسوم	ضيف الله احمد محمد
عشرة دنانير والرسوم	جمعه سالم مهند
اربعون دينار والرسوم	باسم عياش سليمان
عشرة دنانير والرسوم	مهند زيد [illegible]
عشرة دنانير والرسوم	رضوان عبد القادر مصلح
عشرة دنانير والرسوم	سلمان سالم محمد
عشرة دنانير والرسوم	موسى صلاح محمد صالح
عشرة دنانير والرسوم	محمد موسى علي صالح
عشرون دينار والرسوم	خضر عبدالله النقيثي
عشرة دنانير والرسوم	سليم سلامه المحسن العلي
عشرة دنانير والرسوم	عيد هلال سويلم
عشرة دنانير والرسوم	عبدالمنعم سلمان فالح
عشرة دنانير والرسوم	احمد عبدالعزيز
عشرون دينار والرسوم	زياد مسلم العبد القرم
عشرون دينار والرسوم	عباس عارف حسين
عشرون دينار والرسوم	سليمان عايد سليمان
عشرون دينار والرسوم	معاد انطون جريس
عشرون دينار والرسوم	جمال محمد عبدربه
عشرة دنانير والرسوم	حرب مسلم سليمان الدرا
عشرون دينار والرسوم	راجي سالم حسن
عشرون دينار والرسوم	ابراهيم عيسى هارون
عشرة دنانير والرسوم	سليمان عليان سالم
عشرون دينار والرسوم	حيان غريتان سليمان
ثلاثون دينار والرسوم	نايف علي سليمان
ثلاثون دينار والرسوم	صابر صالح سليمان السودا
عشرة دنانير والرسوم	فيصل شنوراي الكثيعان
سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم	سليمان حامد ابو خشيش
عشرة دنانير والرسوم	عوض محمد حميده
عشرون دينار والرسوم	هزاع [illegible] فواد
عشرة دنانير والرسوم	جميل عيسى فلاح
عشرة دنانير والرسوم	محمد بندر الطلاق
عشرة دنانير والرسوم	حسن جريس سمعان
عشرة دنانير والرسوم	تيسير منزل حمدان
عشرون دينار والرسوم	سالم حمدان فلاح
عشرة دنانير والرسوم	زعل كيفان الفايز
عشرة دنانير والرسوم	فلاح علي فلاح
عشرة دنانير والرسوم	يوسف صالح ناجي زيتان
عشرة دنانير والرسوم	بلال ماجد احمد المغربي
عشرة دنانير والرسوم	عبدالغني نايل سالم
عشرة دنانير والرسوم	مكتب الذيري لتاجير السيارات السياحية
عشرة دنانير والرسوم	سوزان مطر الشامي
اربعون دينار والرسوم	فايز سعود الفايز
عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد سعيد

هكذا من الاصل

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
علي سلامة عبد سليمان	اربعون دينار والرسوم
حسين احمد محمود	ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم حمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
عوده مرضي جمعه السداحين	عشرون دينار والرسوم
كمال محمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
زياد نعيم محمود	اربعون دينار والرسوم
محمد يوسف صالح العجلوني	عشرة دنانير والرسوم
حمدان علي امين	عشرة دنانير والرسوم
خالد سلطان التميمي	عشرون دينار والرسوم
عبدالله مجدوع قدس	عشرون دينار والرسوم
توفيق منير محمود	عشرة دنانير والرسوم
عصام بولص ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن الاحمد السالم	عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالهادي عقله	عشرة دنانير والرسوم
عطا علي محمد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيد محمود	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد جبار	عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز خلف عليان	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله ساري	عشرة دنانير والرسوم
محمد علان محمد الربابعه	عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد دخيل‌الله	اربعون دينار والرسوم
عبد الله حمدان المرزومه	عشرة دنانير والرسوم
امين سلمان محمد	عشرون دينار والرسوم
محمد جهاد سعد	عشرة دنانير والرسوم
علي موسى محمد	عشرة دنانير والرسوم
نايف علي صالح	عشرون دينار والرسوم
يوسف حماد منيزل	شهر واحد والرسوم
حسن عبدالكريم سويلم	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
هايل محمد فرحان	عشرة دنانير والرسوم
طلال داود حسن	عشرة دنانير والرسوم
علي عقله رشيد محمد	عشرة دنانير والرسوم
زياد عقله سليمان	عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد حسن محمود	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحميد جادالله	عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
كريم عبد الحميد عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
عوده هيشان الطيرات	اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد أبو رفيعه	عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله عوده	عشرون دينار والرسوم
سلمان سلما نالخضر	عشرون دينار والرسوم
عبدالله عبدالرحمن محمد	عشرة دنانير والرسوم
عطاالله خلف عبدالله مسلم	عشرون دينار والرسوم
سليمان خلف	عشرون دينار والرسوم
محمد سليم سلامه	اربعون دينار والرسوم
علي مفلح مزيحيل	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الخلاصة
عبدالكريم عبدالله سليمان	عشرة دنانير والرسوم
مفري علي يوسف	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد النمروطي	عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز خلف	عشرون دينار والرسوم
حسان سلمي حمد	عشرون دينار والرسوم
عبدالغني عبدالعزيز	عشرون دينار والرسوم
جورج وحيد محفوظ	عشرة دنانير والرسوم
مدالله علي سالم	عشرون دينار والرسوم
علي احمد سليمان	عشرون دينار والرسوم
ناصر ضيف‌الله فالح	عشرة دنانير والرسوم
جمال حسني عبدالقادر	عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز هاشم سلمان	عشرون دينار والرسوم
كمال عبد الحميد عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام ذيب احمد	عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود جادالله	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الاحمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر جديعي حسن	عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبدالله صالح	عشرة دنانير والرسوم
ناجي احمد ناجي	عشرة دنانير والرسوم
جمال ابراهيم محمود	عشرة دنانير والرسوم
دخل‌الله عيسى عليان	عشرة دنانير والرسوم
نايف سلمان عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالمولا	عشرة دنانير والرسوم
نريمان زهدي جميل محمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر مطاوع محمد	عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله مصطفى	اربعون دينار والرسوم
جمعه عيد سلامه محمد	عشرة دنانير والرسوم
طلال نايف ابو شنار	عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد محمود جبر	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله غيث	عشرة دنانير والرسوم
راشد عوده راشد	عشرون دينار والرسوم
فالح ابنيه مسلم	عشرون دينار والرسوم
رمزي ابراهيم كرادشه	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق ابراهيم	اربعون دينار والرسوم
محمد فهد عيد	عشرون دينار والرسوم
احمد خليل اسماعيل	عشرون دينار والرسوم
حسين عناد سالم	عشرة دنانير والرسوم
فلاح محمد فلاح	اربعون دينار والرسوم
سلامة موسى الصالولين	شهرين والرسوم
عبدالرحمن عبدالهادي ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد درويش	عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سلمان	عشرة دنانير والرسوم
راضي حسن سلامه	عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حسن	عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم صالح	عشرون دينار والرسوم
خليل سعيد احمد	عشرون دينار والرسوم
عيد عوده سالم الكمابنه	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد درويش	عشر دنانير والرسوم